mroftalp htehaB ni knil muideM

107 - ما تجب فيه الزكاة إجمالاً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخيرا يقول احصروا لنا جميع ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه الزكاة الزكاة تجب الذهب والفضة والنقود التي وضعها الناس الان العملة الورقية المعروفة وعروظ التجارة التي تعد - 00:00:00

تجارة من اراضي او سيارات او مكائن رافعة علما او اراضي او غير ذلك هذه ايضا من من اموال الزكاة وهكذا الزروع والثمار اذا استوت وبلغت النصاب تزكى. من تمر وعنب وحب وارز وغيرها - 00:00:20

الحبوب اذا بلغت النصاب تزكى. وهكذا بهيمة الانعام. هم. الابل والبقر والغنم اذا كانت ترعى تسوم في البر ترعى غالب السلام او كل السنة ففيها الزكاة هذه اموال الزكاة النقود - 00:00:45

وعروض التجارة والخارج من الارض من الثمار والحبوب وبهيمة الانعام. هذه اموال الزكاة. نعم. بارك واموال اخرى هذه فلست للزكاة. الفرش والسيئات التي تركبها والعمارات التي تسكنها اشبه ذلك والاراضي التي تؤجرها او الامارات التي تؤجرها وما اشبه هذه الامور هذه ليست للزكاة ليس فيها زكاة نعم - 00:01:05